

## **شروط مقابل الوفاء**

**1- وجود الدين الذي يمثل مقابل الوفاء وقت استحقاق الحالة:**

لا يتشرط القانون لصحة الحالة وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه عند إنشائها أو وضعها في التداول ، وإنما لكي يعتبر مقابل الوفاء موجودا يجب أن يكون موجودا لدى المسحوب عليه في ميعاد استحقاق الحالة حيث أن أهمية مقابل الوفاء كضمان للحامل لا تظهر إلا عند استحقاق الورقة

**2- ان يكون دين مقابل الوفاء مستحق الاداء وقت استحقاق الحالة:**

وكان القانون العراقي واضحا عندما اشترط ان يكون دين الساحب مستحقا في ميعاد استحقاق الحالة ، وعليه فإذا كان الدين مستحق الاداء بعد ميعاد استحقاق الحالة لا يعتبر مقابل الوفاء موجودا وعدم الوجود هذا يكون نسبيا قبل المسحوب عليه وقبل الساحب.

### **الآثار التي تترتب على الاعتراف بحق الحامل على مقابل الوفاء**

**1- ينصرف حق الحامل على مقابل الوفاء وان كان هذا المقابل اقل قيمة الحالة او كان دينا متنازعا عليه او غير مستحق عند حلول ميعاد الاستحقاق السفتة**

**2-ليس للمصفي عند افلاس الساحب استرجاع مقابل الوفاء من المسحوب عليه وان كان الافلاس قد تم اشهاره قبل استحقاق الحالة**

**3-استقر الفقه وقضاء في فرنسا ومصر على منع دائني الساحب من إنشاء السفتة من توقيع حجز على دين الساحب لدى المسحوب عليه سواء قبلها المسحوب عليه ام لم يقبلها**

**4- اذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسه وعندئذ يشترك الحامل مع باقي دائني المسحوب عليه في استيفاء دينه من موجودات التفليسه**

**5-أوجب القانون على الساحب ان يسلم حامل الحالة المستندات للحصول على مقابل الوفاء**

**6-عند تعدد الحالات المسحوبة لأشخاص مختلفين على مقابل وفاء واحد لا يكفي سداد قيمتها جمیعا وهذا ما يعرف بالتزاحم على مقابل الوفاء**